

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

قبل قبض صداقها فإنما يكون لها قبل الدخول اله فجعل الدخول مسقطاً فأحرى الوطاء قاله الحط وقال في إرخاء الستور من المدونة وللزوج أن يطعن إلى آخر ما سبق عنها وعن ابن يونس وعبد الحق ثم قال فقولته بعد الوطاء يرجع للسفر كما يرجع لما قبله لكن هل له بعد الوطاء السفر بها مطلقاً وهو ظاهر المدونة وابن عبد السلام والتوضيح أو يقيد بكونه عديماً وهو ما لابن يونس أو يقيد بكون السفر إلى بلد تجري فيه الأحكام وهو ما لبعض شيوخ عبد الحق وبه تعلم أن ما للبساطي وقرر به الخرشي من رجوع قوله بعد الوطاء لما قبل السفر فقط وأن لها الامتناع من السفر معه ولو بعد الوطاء غير صحيح فليس لها منع نفسها بعد وطئها في كل حال إلا أن بفتح الهمز حرف مصدر صلتته يستحق بضم المثناة تحت وفتح الفوقية أي الصداق فلها الامتناع ولو بعد الوطاء حتى تقبض عوضه لأن من حبتها مكنته حتى يتم لي فلم يتم إن غرها الزوج بأن علم أنه لا يستحق بل ولو لم يغرها أي الزوج الزوجة على الأظهر عند ابن رشد من الخلاف ابن غازي كذا قال ابن رشد في رسم العشور من سماع عيسى أنه أظهر الأقوال وهو المعتمد وقيل ليس لها الامتناع بعد الوطاء سواء استحق أو لا غرها أو لا وقيل إن غرها فلها المنع وإلا فلا وهما ضعيفان عدوي ومن بادر من الزوجين بتمكين صاحبه مما في جهته صداقاً كان أو دخلاً وطلب من الآخر تمكينه مما في جهته فامتنع أجبر بضم الهمز وسكون الجيم وكسر الموحدة له أي المبادر ونائب فاعل أجبر الزوج الآخر بفتح الخاء المعجمة على تمكينه مما في جهته صداقاً كان أو دخلاً بشرطين أفادهما بقوله إن بلغ الزوج الحلم على المشهور لا مجرد إطاقة الوطاء لعدم كمال لذتها به وعكسه وأمكن وطؤها أي الزوجة وليس له سن معين لاختلافه باختلاف أحوال البنات من وفور الجسم ونحافته فلا يشترط بلوغها